

زاد المستقنع (02) | تابع شروط الصلاة | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

في اجتناب الهندسات كما اولا كلامه عن شخص في استخدامه وقبل ان نكمل باذن الله جل وعلا مع آآ نريده في هذا الدرس لعنا ان

نستمع بعض المسائل جرت في الدرس الماضي وايضا بعض ما يتعلق - 00:00:00

الوضوء قلنا الدرس الماضي والذي قبله اليس كذلك والغائبون يتحملون ايضا اه قلنا بان من انكشفت عورته اكتشفا يسيرا فان صلاته صحيحة ما الدليل على ذلك محمد تقاريركم هذا اذا انكشفت ثم غطاها. لكن اذا كان الانكشاف شيئا يسيرا واستمر طيلة

الصلاة - 00:00:27

انكشاف القليل الانكشاف القليل كالشق الذي يكون في اه الثوب ونحوه. نعم يا احمد نعم ان هذا مما تعم به البلوى. والقاعدة في

الشرع ان ما تعم به البلوى فانه من الحرج الذي رفعه الله جل وعلا - 00:01:30

احسنت بارك الله فيكم اه ذكرنا اه او ذكرنا قول الفقهاء بانه يكره السد. ما السدل؟ او ما صفة السد الذي قصده الفقهاء حسن انت ما

حضرت الدرس هل سمعته في - 00:01:50

يتعلق بالصيام نعم احسنت هذا احد التعاريف او الصور هل تعرف صورة ثانية شسمك محمدا آآ الذاكرة الفقهاء آآ شيخ سامي نعم

بدون ان يدخل يديه وان يترك آآ كالقباء ونحوه آآ مسدولا فلا يضم بعضه الى - 00:02:20

البعض يعني يصرفه او يدخل يديه فيمسك فيكون هذا هو احد معاني اه السدر. وقلنا يعني ان السدل من جهة المعنى الدقيق له فيه

اشكال عند اه الفقهاء. اه اشتمال الصماء - 00:03:04

الصماء يا عمر يعني ان يلف التوبة عليه فلا يخرج فلا يجعل ليديه مكانا يخرج منه. فاذا اراد ان يخرج يديه فان هذا يفضي الى انفك

عورته ويقولون انما يكون اشتمال الصماء اذا لم يكن تحته ثوب اخر. اما اذا كان تحته نحو السراويل ونحوها فلا - 00:03:24

والفقهاء الحنابلة فسروا اشتمال الصماء بماذا بالطباعة بالاضطباع طيب آآ قال في التصوير ما حكم التصوير ما حكم التصوير نعم

مطلقا فلو صور شخص شجرة فانه يكون مرتكبا لمباح. ها - 00:03:54

ذوات الالهواء نعم آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم الا رقما في شوق ما الذي يدخل في ذلك؟ وما الذي لا يدخل هم قالوا انه يدخل

في هذا ما ما يفرش هذا يقينا لانه يعتبر ثوب باعتبار انه يلبس على قول النبي - 00:04:28

صلى الله عليه وسلم قد اسود من طول ما لبس في الحصير. وكان مفروشا يعني يكون داخل في الرقم في الثوب. ايضا يدخل في

ذلك ما يكون في الستر وما يكون في الثياب. لكن اه هل اه على الاطلاق الحكم في جوازها من - 00:05:02

اه تعرفون ما مر من الكلام والتفصيل في ذلك. وما في المسألة من في المسألة من الاشكال الذهب الابيض ما حكمه هذي يعني اه ولو

صارها عندكم فيها اشكال هي مسائل مشكلة. لكن مع ذلك باعتبار اننا يعني اه اثرنا اصل المسألة - 00:05:22

يعني لا اقل من ان يكون الاخوة استجمعوا فيها ولو اصلا يسيرا ذهب الامير نعم مطلقا دخلنا ما لا ما قلنا كذا قلنا الذهب الابيض اولا

هو يأتي على شكلين - 00:05:50

من الذهب الابيض ما يكون هو آآ خليط من البلاتين والذهب وانواع اخرى من المعادن تخلط حتى يكون هذا هذه الحال. فهنا في

الحقيقة ان الذهب الذي تكلم عليه اهل العلم وعلقوا به الاحكام قد - 00:06:23

قد استحال قد استحال عن هيئته فلم يعد ذهباً. فبناء على ذلك هاء وان سمي ذهباً ابيض الا انه معادن من بينها الذهب لكن لا حكم له لتحوله عن حاله. فهذا يكون لا حكم له. لكن - [00:06:43](#)

الذهب الابيض منه ما يكون ذهب اصفر صبغ منه ما يكون ذهب اصفر وصبغ. فهذا الحقيقة يكون فيه الاشكال. من جهة ان بقية ان ان بقاء الذهب الحقيقي موجود بدليل انه يحك بسهولة ويرجع - [00:07:03](#)

اه لكن من جهة الظاهر انه لا لم يعد هو الذهب الذي اه اه يعني اه فالظاهر ان هذا على كلام الفقهاء ان هذا كان من فقهاء يبقى حكم التحريم فيه. يبقى فيه حكم التحريم. ما الفرق؟ بين الذهب في - [00:07:24](#)

في باب الانية والذهب هنا اللي ترى ما نعرف اسمها هي يعرفنا باسمه. نعم احسنت اه باب الذهب في الاواني اه التحريم فيه قاطع. على الرجال والنساء. هو اغلق بابه اغلق. اما باب - [00:07:44](#)

فهو اسهل بدليل انه ابيح للنساء لباس الذهب وايضا في بعض المواطن ابيح الذهب كما اذا كان الا مقطعا والكلام الذي يتعلق الحكم فيه وما يتعلق من الحكم اه فيه - [00:08:15](#)

طيب ما الذي يجوز للرجال منه ما الذي يجوز للرجال من الحرير اذا كان اقل ولا اذا كان اربعة اصابع طيب في الحديث الا علما اربعة اصابع فما دون كنت الان تقول اذا كان اقل من النصف - [00:08:37](#)

يعني يمكن يكون النصف اربعة اصابع انا اعرف ان الاخوان اللي ما حضروا على كل حال انا بودي لاخواني يراجعون لان هذا مسائل فيه مسائل دقيقة اه ذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله تكلموا على - [00:09:14](#)

الحريق واجازوا ما كان اقل من من النصف. في الجملة ثم ايضا ما كان غير ظاهر منه كما لو كان باطنا. وايضا السجود ونحوها. واما قوله الا على من في ثوب فليس المقصود العلم في الثوب اربعة اصابع هكذا - [00:09:40](#)

وانما قلنا ان المقصود انها علم. العلم هو الخط الذي من فوق الى تحت. يكون عرضه دون اربعة اصابع هذا في الاشهر اه عند جمع من الفقهاء وممن علق على ذلك يعني جماعة من شراح الاحاديث - [00:09:58](#)

ومن اخر من علق على هذه المسألة ونبه على هذا المراد. الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى. آا انا اخذنا كلام كثير ونعم اننا نريد ان ننتهي من الباب قبل الصلاة - [00:10:18](#)

نترك الحقيقة يعني بودي في بداية باعتبار ان هذا هو اخر درس. في بداية الفصل القادم باذن الله جل وعلا. اتمنى من الاخوة ان يكونوا يعني راجعوا اذا اشكل عليهم شيء في اصل المتن وما قيدوه يعني لو استعانوا بالروض - [00:10:35](#)

كان كافيا لهم باذن الله جل وعلا. فالمهم اننا لا بد ان نراجع معه. اخذنا ان نراجع ما اخذنا. ويمكن لاخواننا اظن ان في البث اه يذهب بذهاب النفس. ممكن اننا ابو مازن يعاد يحمل في اه الموقع نفسه او في موقع اخر - [00:10:55](#)

ويبلغ الاخوان مكان التحميد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعين اما بعد - [00:11:15](#)

قال رحمه الله نعم. اه ذكرنا اه شرط استقبال القبلة واعتبار ذلك في الدالة. وذكرنا من تسقط من يسقط عنه الاستقبال كالعاجز المغضوب او المريض الذي ليس لديه من يوجهه الى اه القبلة والمتنفل الراكب السائل - [00:11:35](#)

وذكرنا ان التقيد بكونه راكبا اه لكون ذلك هو الذي جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والسائل ان اه لانه انما ابيح لخشية ان يقطعه عن اه السفر فاذا كان واقفا لم يكن عليه اه او لم يكن عليه - [00:12:13](#)

مشقة في استقبال القبلة. والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان سائرا. قلنا في سفر وذكرنا ان السفر هنا يطلق على السفر القصير والطويل فيجوز التنفل حتى في السفر القصير. فمن خرج من الرياض الى - [00:12:33](#)

امامة واراد ان يتنفل في سيارته فله ذلك فله ذلك. ولما قال في سفر يخرج من خرج في غير سفر ويقصد بالفقهاء راكب تعافيه. من راكب تعاسيه تعاسيت هذا الذي يخرج هائما على وجهه لا يقصد مكانا بعينه. فان هذا - [00:12:53](#)

انما له من مشيه ايش؟ المشاق فهو الراكب التعاسيف التعاسيفي الذي هو ما يشق عليه يتعبه فهذا ايضا لا يدخل في ذلك آا لانه لا

يعتبرونه آ مسافرا ولانه لا - 00:13:22

لا حاجة له بالمسيرة. فالمسير له لا ليس مقصودا. فلذلك اذا اراد ان يتنفل فانه آ يقف وهي يعني محتملة. قال ويلزمه افتتاح الصلاة اليها. افتتاح الصلاة الى اه القبلة. جاء هذا - 00:13:42

في حديث انس وصححه ابن السكن وغير واحد من اهل العلم اه لاجل هذا اذا تسنى للمسافر ان يصلي الى القبلة ان يفتح اليها فهذا اتم. لكن لو لم يفعل فهل تكون صلاته غير صحيحة؟ ظاهر كلام المؤلف هنا للزوم والاجور - 00:14:02

قالوا لان الافتتاح الى القبلة ليس فيه مشقة. ليس فيه مشقة. لكن اه يمكن ان يقال بان ما ما اكثر ما جاء في حديث انس انه فعل ذلك فيكون الفعل مردد الى الاستحباب لعدم ما يدل على - 00:14:28

الوجوب ولانه قد يتعدى عليه في احوال كثيرة. قد يتعذر عليه في احوال كثيرة كما لو كان في مجموعة قافلة لو انحرق ذلك الى اشكال او غيره. فبناء على هذا ان استقبل عند الافتتاح فحسن والا فلا - 00:14:48

آ هنا لما قالوا الراكب في السفر ظاهر الحكم هنا انه لما احتيج الى هذا الامر لما احتيج الى هذا الامر يعني الصلاة على هذه الحال. آ لكن ذكر الفقهاء انه لو سافر راكبا لكن لم - 00:15:08

محتاجا الى الصلاة الى غير القبلة لم يكن له ذلك. قالوا كما لو كان في سفينة او كان مثل الان احيانا في الطاهرة. وليس في كل للاحوال فقد يكون الاستقبال عليه يسيرا. فاذا تيسر له الاستقبال. في نحو راكب السفينة - 00:15:30

او ما يسمى العمارية ونحوها بعض المراتب التي تكون واسعة وكان يمكنه الاستقبال فيها. بعض السيارات ايضا التي تكون متسعة او بطريقة يعني في بعض الاحوال قد يتسنى له الاستقبال فنقول اذا تسنى له الاستقبال في حال من هذه الاحوال فانه - 00:15:50

آ في الطائرة هل يتسنى له الاستقبال والصلاة الى القبلة؟ في بعض الاحوال نعم لكن ليس في كل الاحوال اما لكونه يكون سببا الى حصول التضيق على المارة او ربما التعرض لبعض الاخطاء اذا كان يطلب منه الجلوس وغط الحزام - 00:16:10

او لخشية التعرض لبعض الاشكالات او لغير او لكونهم يمنعون من الوقوف الطويل في مثل هذه الاحوال. وسيأتينا كما يتعلق بالصلاة في الطائرة في صلاة اهل الاعذار اه بالنسبة لما يتعلق بالفريضة. نعم - 00:16:30

هنا قال وما شن؟ هذا معطوف على قوله ومتنفل اه فكل فحتى الماشي اذا كان في السفر فعندهم انه انه ايش؟ ان له ان يتنفل انه وان له ان يتنفس. هذا وان لم يكن الحديث دل عليه الا انهم يجعلونه على سبيل على سبيل القياس. لكنهم يجعلون درجته انت -

00:16:49

نزل من الدرجة الاولى ولذلك قالوا يلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. اه يلزمه الافتتاح يقولون لانه لا وجه للقول بان عليه مشقة في ذلك. فان اكثر ما عليه ان يلتفت. اليس كذلك؟ قالوا وكذا الركوع والسجود اليها. فانه - 00:17:19

لا يشق عليه الركوع والسجود الى جهة اه القبلة اه فلو كان مثلا يقوم الليل ويصلي بجزء لو قلنا له انه يقف لربما قطعه ذلك عن السفر. لكن الركوع والسجود وقته قصير. فلو توقف وسجد وهكى فلا يشق عليه وهو ليس - 00:17:39

حتى نقول يحتاج الى ان يرخي لدابته حتى تنزل وينزل منها ثم يسجد ثم يقوم وهكذا فليس ما فيهما في المشقة فلذلك قالوا بانه يلزمه الركوع والسجود اليها. وان كان الحقيقة القول يعني صحة - 00:17:59

صلاة الماشي فيها نظر من جهة انه يختلف عن الراكب من جهة. وهو كثرة الحركة الراكب لا حركة له. اليس كذلك؟ واما الماشي فان حركته كثيرة. فبناء على ذلك اه في احد الوجهين - 00:18:19

في المذهب قالوا بانه لا لا يتنفل. اذا قلنا بان آ المتنفل الراكب يتنفل. فلو كان الانسان هل له ان يتنفل؟ او بعبارة ثانية قائد السيارة هل له ان يتنفل - 00:18:39

الحقيقة ان قائد السيارة من جهة الاصل تنطبق عليه تنطبق عليه القيود التي ذكرها الفقهاء. الا انه هنا يوجد عليه يوجد مسألة اخرى وهو آ ما يمكن من حصول الخطأ عليه - 00:18:56

لانه قد ينشغل بنحو الايمان بالركوع او السجود فيكون في ذلك ما يجلب عليه الخطر. ولذا آ كان قول بعض اهل العلم كما هو قول

شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ان السائق لا يتنفل وان كان داخل في - 00:19:15

هذه الاحاديث الا انه يمنع لامر خارج وهو خشية حصول الخطر عليه. نعم نعم قال وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. ومن بعد جهتها اه الاصل هو اصابة عينها. لان الله جل وعلا قال هذه لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث مسلم قال هذه هي -

00:19:35

قال هذه هي اه القبلة. فهذا هو الاصل. لكن اه اه لا شك انه بالنسبة لمن بعث لمن بعد متعذر من كل وجه. متعذر من كل وجه اصابة

العين. فلذلك كان يكفي في ذلك - 00:20:18

اصابة جهتها ويدل لذلك آآ انه جاء في بعض الآثار وان كان فيها ضعف لكنه يعتضد بها مع الدلالات العامة انه قال آآ البيت آآ قبلة اهل

المسجد او الكعبة قبلة اهل المسجد. والمسجد قبلة اهل الحرم - 00:20:38

الحرم قبلة المسلمين او كلمة نحوها. فدل ذلك على ان المقصود هو الجهة. ولان الله جل وعلا قال فولوا فولوا فولوا وجهك

شطر المسجد الحرام. قالوا والشطر هو هو الجهة. النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:02

ما بين المشرق والمغرب قبلة. وآآ لذلك آآ جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الفرض استقبال عين اه الا من بعد اه لا اه عفا اه

الذي جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال القبلة ما بين المشرق والمغرب الا من قوم - 00:21:25

الا من قرب استقبال عينها او عبارة نحوها. فكل هذا يدل على انه تم تفريق بين القريب القريب والبعيد ومما يستدل على ان البعيد آآ

فرضه استقبال الجهة قالوا انه في في الصفوف - 00:21:52

طويلة انه يقطع قطعاً ان انه لا ان جميعهم لا يستقبلون لا يستقبل عينها ومع ذلك يجمع على صحة صلاتهم فدل ذلك على ان الواجب

هو هو استقبال الجهة. هو استقبال الجهة - 00:22:14

ويحصل ذلك وهنا يتنبه الى ان بعض الناس الذين يصلون في الحرم ونحوه آآ ربما يتساهلون في هذا او يغفلون عنه يعني قد لا

يكون جهته جهة التزاهر لكن جهة الغفلة. فلذلك لو رأيته فانك ستراه في بعض - 00:22:34

منحرفاً عن اه الكعبة وهذا ينبغي ان يتنبه له المصلي لان ذلك مؤذن بعدم صحة صلاته في تلك الحال آآ قال آآ فان اخبره ثقة بيقين

هذا طريق الوصول الى - 00:22:54

اه العلم بالقبلة وجهة الكعبة. اه اما ان يكون خبر ثقة بيقين. فاذا اخبره بذلك وهذا مقطوع به فانه اه يعمل به واه تكون صلاته بذلك

صحيحة او وجد محارب اسلامية عمل بها اما لو - 00:23:14

كانت المحارب غير اسم اللامية كما لو كانت محارب لبيع النصارى ونحوهم فانه لا يعمل بها لانه لا يوثق لا يوثق بخبر اما اذا كانت

محارب اسلامية فتقوم مقام الخبر وزيادة. لانها لا تعمل الا لمعارف بجهد في القبلة. متيقن - 00:23:34

كيقينين آآ حصول الاستقبال فيها نعم محمد وش عندك نعم لانه بيركع ببسجد وقد يغفل عن الطريق الذي هو يتنبه له فيعفر له

سيارة في اثناء الطريق او نحو ذلك - 00:23:54

وسيفمي بالركوع والسجود وفيها يعني الصلاة فيها اقبال واذا اقبل على صلاته فالغالب انه يكون مظنة حصول الغفلة عن شيء اخر.

فلا يجتمع استقبال العناية بالطريق مع حصول الاقبال على صلاته. نعم - 00:24:25

والشمس والقمر ومنازلهما يعني هذه بعض الدالة التي يستدل بها في السفر اه بالقطب لان القطب نجم اه يكون في جهة الشمال الله

جل وعلا جعل النجوم من اه هداية للناس وعلامات وبالنجم هم يهتدون فيهتدون بها في اسفارهم ومعرفة طرقهم ومن ذلك -

00:24:54

بجهاد بجهة اه القبلة. قال والشمس والقمر الشمس والقمر من اه تتبعهما عرف منازلهما. واه اين يكون منزلهما في كل يوم من ايام

الشهر؟ اذا كان هذا عارف بهذه المنازل فهو سيستدل - 00:25:21

بها على الجهاد فيعرف بذلك جهة اه القبلة. فقال ومنازلهما يعني اه تغير منازلهما بتغير الايام هذه بعض العلامات التي كان يستدل بها

وتم علامات كثيرة عندهم وتجددت. فما كان من العلامات التي - 00:25:41

وثق بدالاتها فانه يؤخذ بها. وليس في ذلك حصر على ذا او ذاك. فما يوجد الان من الجي بي اس او نحوها من الاشياء التي يستدل بها والبوصلة وغيرها. وكانت دلالتها او دلالتها دلالة اه - [00:26:01](#)

او غالبه ففي هذه الحالة تكون حكمها حكم اه القطب والشمس والقمر في الدلالة على جهة جهة الكعبة. له ان يأخذ بها. نعم نعم يعني لو ذهب اثنان للبر وقال احدهما اتوقع ان القبلة حاكمة - [00:26:21](#)

قال الاخر لا اتوقع ان يقل هكذا لم يتبع احدهما الاخر اليس كذلك نعم قال وان اجتهد مجتهدان لابد ان يكون كل واحد منهما مجتهد. اما البناء على التوقع الاستدلال بما لا يكون دليلا. والله احنا جينا من هنا وجينا من هنا او كذا لا. ما دام انهما ليسا من هذه الاجتهاد - [00:26:53](#)

معهما الة الاجتهاد اما بمعرفة النجوم ونحوها او ببعض العلامات المشهورة التي انها تدل فهؤلاء قد اوتوا دلائل الة الاجتهاد. فاذا اختلفا فلكل واحد منهما حكم نفسه. واضح يا اخوان - [00:27:26](#)

اذا اجتهد مجتهدان. ولما قال هنا مجتهدان يعني ان صفة الاجتهاد حاصلة لهما صفة صحيحة بالنسبة اليهما لا انهما اجتهدا وليس من اهل ولا وهما ليس من اهل الاجتهاد. فهنا اذا اجتهد مجتهدان فاختلفا - [00:27:46](#)

لم يتبع احدهما الاخر. فكل واحد منهما يصلي الى جهته. لماذا؟ قال الفقهاء رحمهم الله لان كل واحد منهما يعتقد خطأ اخر وهذا التعبير هو صحيح لكنه ليس بدقيق دليل انه قد يعترض معترض ويقول انه لو صلى شخص - [00:28:06](#)

اه وهو اكل للحم الجزور من الشافعية وغيره لجاز للحنبلي ان يهتم به. اليس كذلك؟ مع ان كل واحد منهم مع ان الحنبلي يعتقد خطأ الاخر. اليس كذلك ومع ذلك يصلي معه؟ لكن هنا لم فرق بين المسألتين. فهناك يهتم به وهنا - [00:28:35](#)

لا يهتم به. نقول لانه هنا يتعلق لان حكم كل واحد يتعلق به في تلك مثلا اما هنا لان اجتهاد كل واحد منهما يتعلق بالآخر واضح؟ يعني انني اذا صليت معه وانا اعتقد ان القبلة من من هنا فصليت معه وهو يرى ان القبلة من هذه الجهة فانا لا - [00:28:55](#)

اعتقد خطأه انا الان اذا صليت انا اعتقد خطأ نفسي. فكيف اصلي الى جهة؟ انا لا ارى انها هي جهة القبلة في الحقيقة ان كل واحد منهما يعتقد خطأ نفسه لو اتبعه - [00:29:29](#)

او يعتقد خطأ الجهاد لان كل واحد منهما يعتقد خطأ الجهاد. فالتعبير بهذا يكون في هذه الحال ادق وادل على المراد. فبناء على ذلك يقول في هذه المسألة لا يصلي احدهما مع الاخر. وكل يصلي الى الجهة التي ال اليها اجتهاده. واما - [00:29:46](#)

في تلك المسألة فان كل واحد منهما اه يصلي مع الاخر لماذا؟ لانه وان كان يعتقد خطأه الا انه يعتقد انه في نفس الامر معدوفا. اليس كذلك؟ لانه مجتهد في هذه المسألة ولا تؤثر صلاة احدهما على الاخر. يعني فيما لو صلى - [00:30:10](#)

معه وهو اكل للحم الجزور. واضح يا اخوان؟ نعم فيما يتعلق المقلد نعم آآ قال ويتبع المقلد اوتقهما عنده آآ اذا كان المقلد اه الذي ليس عنده الة الاجتهاد وقد اختلف عنده فيتبع اوتقهما كالمصير في الاختلاف في المسائل الشرعية فان المسائل - [00:30:30](#)

الشرعية اذا اختلف اهل العلم يتبع اوتقاهما عنده دينا وعلمنا. فكذلك اه يتبع اوتقاهما عنده من جهة اه ثقته بان هذا عالم بالجهات وثق في ديانتها التي ايضا تحمله على زيادة الحرص الاجتهاد. فهذا اذا حال المقلد مع المجتهد - [00:31:13](#)

اما اذا كان مقلد مع مقلد نعم ولم يصير الى آآ فهنا يجتهدان قدر استطاعتهما فيما يتطاولان ولا يختلفان. لانهما ليس عندهما الة اجتهاد. حتى يأتي عند ذلك يتطاولان ولا ولا يختلفان. نعم - [00:31:33](#)

نعم قال من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضاء ان وجد من يقلده. يعني لو ان شخصا آآ صلى بغير اجتهاد لكونه آآ لوحده في البرية وهو ليس من اهل الاجتهاد. فلم يجتهد ولم يجد من يقلده - [00:32:03](#)

فصلى الى اي جهة لانه ليس عنده ما يمكنه ان يفعله فهنا يقول لو آآ وجد شخص آآ جاء شخص يستطيع من من اهل الاجتهاد فانه يعيد الصلاة في هذه في هذه الحالة. والحقيقة انه قد يكون في - [00:32:32](#)

في مثل هذه المسألة شيء من النظر. لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا الذي صلى اه ولم يجتهد. لكونه ليس ولم يقلد لكونه لا يوجد من يقلده قد ادى ما عليه. والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. لكن لو - [00:32:55](#)

وانه صلى بدون اجتهاد ولا تقليد مع وجود من يقلده فهنا نقول بانه يعيد لماذا ان المطلوب لانه مطالب بالاجتهاد بالاجتهاد يقول الفقهاء بانه مطالب بامرین. آآ اجتهاد وموافقة ما في نفس الامر. وموافقة ما في نفس الامر. فهو ولو صلى الى جهة القبلة -

00:33:15

الا انه فات عليه شيء طلب منه وهو الاجتهاد في تحصيلها. الاجتهاد في تحصيلها. فبناء على ذلك يقولون بانه يعيد ولو بانه آآ يعني هنا لم لم يجتهد او لم لم يبذل وسعه في مثل هذه آآ المسألة - 00:33:50

نعم قال ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. يعني ان لكل صلاة حكمها وانه تبين له في صلاة من الصلوات الثانية خلاف ما تبين له في الصلاة الاولى لكونه مثلاً كان - 00:34:10

قد اعتمد على شيء فانزاحت الغيوم والسحاب من السماء فاستبان له ان الجهة من جهة النجوم الى جهة اخرى سيقولون يصلي في الصلاة الثانية الى ما ال اليه اجتهاده الثاني. ولا يقضي ما صلى بالاول لان - 00:34:37

لان مبنى كلا الصلاتين هو الاجتهاد وقد اداه والله جل وعلا يثيبه على في كناه الحاليين لما جاء في الاحاديث لكل مجتهد نصيب. نعم النية شرط من شروط الصلاة والفقهاء رحمهم الله تعالى اذا تكلموا عن شرط النية فيتكلمون عليها من جهتين ويتركون جهة فيتكلمون - 00:34:57

عليها من جهة قصد الفعل والتعيين. ولا يتكلمون عليها من جهة ارادة وجه الله من عدمه. فان ذلك مبحثه من مباحث من مباحث الاعتقاد فهم يبحثون من جهة قصد الفعل والتعيين. ما الذي يقصد به قصد الفعل والتعيين؟ يعني حينما يكبر - 00:35:29

يقصد انه يصلي فهذا قصد الصلاة. ثم التعيين الذي يفرق به بين الظهر والعصر. ما الذي يفرق بين الظهر والعصر ان يعين في نفسه انه قصد الظهر. اليس كذلك؟ فاذا قصد الفعل لابد - 00:35:49

والثاني هو التعيين. وهذا هو الذي يتكلم عليه الفقهاء في مثل هذا الشرع فبناء على ذلك لو قال آآ الله اكبر ولم يكن قصد صلاة وانما قصد ان يبين هيئة التكبير فهنا نقول ليس له - 00:36:06

وان يتم ذلك على انه في صلاة لانه لم يقصد الفعل ولو كبر قال الله اكبر وهو قاصد الصلاة لكنه لما كبر قال لا عادي انا اصلي الظهر ولا العصر - 00:36:24

العصر فنقول هنا لم تصح صلاته لماذا؟ لانه لم يعين. فلا بد من قصد الفعل ومن التعيين. ولذلك قال يجب ان ينوي عين صلاة معينة. عين صلاة معينة الصلاة التي هو قصد الفعل والمعينة الذي هو هو التعيين - 00:36:38

نعم يعني اقرأ هذه الاشياء ليست بلازمة. يعني اذا قصد الصلاة في الظهر فلا يحتاج ان يقصد انها الفرض او انها نفل كما لو كان آآ طفل صغير لم تجب عليه. لا يلزمه ذلك. ولا انه يقصد انها قضاء او ادب - 00:36:59

بمعنى لو انشق قام الان الان صلى من النوم ثم كبر يصلي المغرب ولم ينوي هل هي داء او قضاء؟ لم يؤثر ذلك على صحة صلاته. ما نقول لا لابد ان تنتظر كم الوقت الان؟ وهل خرج وقت المغرب حتى - 00:37:31

فضاء او لم يخرج فتنبوها داء لا يضر ذلك. ما دام انك قصدت صلاة المغرب فهذا يكفي عن ما عن سائر ذلك. عن سائر ولهذا يجمع الفقهاء على انه لو صلى الصلاة لا يدري اخرج وقتها ام لم يخرج ان صلاته صحيحة. آآ - 00:37:51

آآ فدل ذلك على انه لو كان هذا شرطاً او معتبراً لم لم يصححوه ولا الزموا بان يستحضر النية هل هي قضاء او اداء فدل ذلك على انه ليس بشرط. نعم - 00:38:11

كما قلنا الصغير الذي اه اه صلاة الظهر بالنسبة له نفل لا لا يشترط انه ينويها نفل. مجرد انه صلى فصلاته تنصرف الى كونها نفل الى كونها نفل. وكذلك الاعادة لو آآ ان شخصاً آآ اعاد - 00:38:26

صلاة فلا يلزمه ان ينوي ان هذه صلاة معاده. لبطلان الصلاة الاولى او لكونه مثلاً صلى منفرداً ثم اراد ان يصلي جماعة فلا يشترط استحضار ان هذه صلاة الظهر المعادية من الصلاة الاولى فلا يشترط استحضار ذلك. نعم - 00:38:48

هذا محل محل النية. محل النية نعم وينوي؟ وينوي مع تحية اذا الاصل ان النية تكون مقارنة التحريم. اذا اراد ان يكبر ينوي وذلك

لان هذا هو محلها فهي لاجل العبادة فكانت آآ موالية لها او سابقة لها - [00:39:08](#)
اه مقترنة بها. اه اه ولان هذا يعني اكثر له في اه النية الاخلاص واستحضار العبادة والتعيين ونحو ذلك. ايضا اه ان هذا هو الثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:45](#)

لكن هنا اذا قيل له يعني مقارنة النية لا يعني انه في اثناء التكبير ينوي لانه لو كان ينوي في اثناء التكبير لافضى ذلك الى ان تكون
اول التكبير الذي هي جزء من الصلاة وقعت بغير نية. نعم - [00:40:05](#)

وان كان الحقيقة الامام احمد وذكر هذا شيخ الاسلام يقول ينبغي الا يتكلف في هذا كثير لان هذا مدعاة الى الوسوس لكن لا شك ان
الاشارة الى وقتها واستحضار ذلك في وقتها مناسب. اه اما اذا انفتح على الانسان باب - [00:40:25](#)

الوسوس يغلق ذلك. وما كان من قرينة كافية. فخرج الانسان من بيته مثلا لصلاة المغرب هو نية لاداء تلكم الصلاة الصلاة لا اه يلزمه
ان يجدد النية او اذا دخل المسجد ثم كبر مع الامام قال انا ما ادري هل نويت او لم ان - [00:40:45](#)

نعم قال وله تقديمها عليها تقديمها عليها بزمان مسير في الوقت قالوا لان هذا يحتاج اليه ولكثرة عزوب النية ووجوب ما يصرف عنها
فلو قلنا بعدم صحة ذلك لا اخضع هذا الى وجود حرج على الناس الكثير. فدل هذا على اه ان التقدم - [00:41:05](#)

كثير لا رفعاً للحرج عن الناس. رفعاً للحرج عن الناس. ومنعاً لحصول الوسوس. لاننا لو قلنا بانها لا تنفع قبل زمن يسير لافضى ذلك
الى ماذا؟ الى ان الناس يحصل عندهم وسوس هل نؤوا لم ينؤوا؟ هل قارنوا النية ام لم يقارنوها - [00:41:28](#)

ينفتح ويقولون وانه لما صحت نية الصوم قبل ذلك بزمان مع انها غير مقارنة ووجود ما يناقضوا ذلك من اكل بعد النية ونحوه آآ
صحة الصوم فكذلك الصلاة. لانها مثلها. آآ اذا هذا وقت او محل النية - [00:41:48](#)

قال فانقطعها كانه يشير هنا الى مسألة وهو انه كما انه ينويها عند ابتداء الصلاة فانه يجب عليه استحضارها الى نهاية الصلاة. ولذلك
قال فان قطعها. للدلالة على انه لا يجوز له قطعها. اليس كذلك؟ وهذه من - [00:42:08](#)

المسائل التي آآ يريد بها الفقهاء بالمفهوم ويقصدونها. يريدونها بالمفهوم ويقصدونها. فاذا قطعها في اثناء في الصلاة تنقطع وتبطل
صلاتكم يعني مثلا في اثناء الصلاة اه عرض له ان اه اه يقطع الصلاة لاي عائد من العوائد - [00:42:28](#)

سنقول هنا حتى ولو اراد ان يكملها فليس له ذلك. لانه وقع جزء من الصلاة غير منوي بدون فلم يصح والحال هذه. فلم يصح والحال
هذه. واحد مثلا صلى الظهر - [00:42:54](#)

وهو مساهم قال له ليش اصلي من حالي؟ خلني اروح اصلي مع الناس فيه هذا قطع نيته فلا يجوز له ان يقول لا لا خلاص لاكمل اما
اذا تردد فايضا ظاهر المذهب ان حكم التردد كحكم - [00:43:18](#)

القطع بالقطع. كحكم ما اذا قطع ان يقطع نيته. اذا جزم ان يقطع نيته. نعم فيكونون التردد كالجزم. لماذا؟ لان وقت التغدد يقولون
وقت حصل بدون بدون نية. والاصل هو - [00:43:38](#)

النية تكون مستصحة الى انتهاء الصلاة. الى انتهاء الصلاة. فهذا الذي تردد وقع جزء من صلاته بدون نية منع منع استصحاب حكمها
كما يقولون هو استصحاب حكمها واجب فيبطلونها. وهذا احد الوجهين - [00:43:58](#)

او القولين عند الحنابلة وفيه قول اخر بصحة بصحة ذلك. وعليه فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ينبغي الا يفتح الانسان على
نفسه باب التردد في لان هذا مفض الى قطع النية. لكن من كان حاله حال كثير الوسوس او الخوارج - [00:44:18](#)

فلا شك ان اخذه بهذا القول اولى الدفع لهذه الوسوس والخواطر وحتى لا يستولي عليه الشيطان نعم يعني لو ان شخصا يصلي آآ
صلاة الظهر في وقتها المتسع يعني بمعنى ان بقي من وقتها نصف ساعة. او ساعة يعني يمكنه ان يؤدي صلاة لو قطع هذه ان يصليها

في - [00:44:38](#)

مرة ثانية فهنا يقولون بانه يجوز وتكون الصلاة التي انتقل اليها نافلة. اه اذا كان الوقت ضيقا فما الذي فمن يكون الحكم اذا ضاق
الوقت فما يكون الحكم يكمل صلاته - [00:45:10](#)

يعني مثلا لو ان شخص بقي على صلاة العصر اذان العصر خمس دقائق وكبر يصلي الظهر ثم في اثناء الصلاة قال لادعها لتكون سنة

الظهر فهنا ما ماذا تقول تحكم الله؟ تقولون اكمل الصلاة صلاة الظهر لا لا تقطعها لا اليس كذلك؟ نعم؟ لا - [00:45:33](#)

ليس هذا مقصود هو بمجرد انه قلبها من فرط الى نفل فان نيته قد انقطعت وبطلت صلاته لكن يقول هنا جائز اذا كان اذا كان الوقت متسعا. اما اذا لم يكن الوقت متسعا فانها تبطل لكن فعله غير جائز - [00:45:55](#)

وفعله محرم لانه يفضي الى ان يؤدي الصلاة بعد انتهاء وقتها. فبناء على ذلك لا تنقلب نفلا. لا تنقلب اهلا ويجب عليك استئناف الصلاة لانقطاع النية فيها. واضح؟ واضح يا اخوان؟ فيجب عليه استئناف الصلاة لانه قطعها - [00:46:15](#)

فهذا هو الفرق بين المسألتين. واضح الفرق بين المسألتين يعني من كان وقته متسعا فهو يصلي الظهر ثم قلبها نفلا. نقول اكمل وصحت لك القلب نفلا ان وجب عليك ان بعد ذلك ان تصلي الظهر. لكن اذا كان الوقت ضيقا نقول - [00:46:37](#)

انت ما لا يجوز ولم تنقلب نفلا ولم تصح الصلاة لقطع النية فيلزمك اعادةها في الحال. فيلزمك استئنافها في الحال. نعم لماذا لا تنقلب؟ لان الوقت وقت متخصص لهذه الصلاة. مخصص لهذه الصلاة لا يجوز ايقاع غيرها فيها بالنسبة اليك. كما - [00:46:57](#)

في يوم من ايام رمضان كما انه في ايام رمضان لا يجوز للانسان ان يتنفل فيها. لماذا؟ لان الوقت هذا مخصص للصيام. الفرق فلم يقع فيه غيره اليس كذلك؟ فكذلك هنا هذا الوقت بالنسبة لهذا الذي لم يصلي هذا الوقت - [00:47:22](#)

متعين لصلاة الظهر لم يجز ان يوقع فيه غيره. واضح؟ نعم قال وان انتقل بنيته من فرض الى فرض وطلاق. ما صورة ذلك؟ يعني لو ان شخصا كبر يصلي العصر فلما دخل في صلاة العصر تذكر انه لم يكن صلى الظهر او ان صلاة الظهر كانت صلاة - [00:47:42](#)

باطلة فهنا يقول المؤلف رحمه الله بانه لم يصح الانتقال وتكون الصلاة تكون الصلاتان باطلتين اليس كذلك؟ آآ والحكم كذلك. لماذا؟ لان آآ لان الانتقام من عما كون الصلاة التي هو فيها لم تصح لماذا؟ لانه انقطع نيته اليس كذلك؟ اما كون الصلاة - [00:48:11](#)

الثانية لم تصح لماذا لانها نعم يا محمد لانها ما ابتدأها وقعت كل افعالها بنية متقدمة عليها. يعني كان تكبيرة الاحرام مثلا وقراءة سورة الفاتحة التي وقعت لم تقع في صلاة العصر. ان لم تقع في صلاة الظهر انما كانت كأنها لصلاة العصر. فكأن هذه الصلاة التي انتقل اليها وقع - [00:48:41](#)

بدون تكبيرة احرام وبدون وبدون طغاءات فاتحة. اليس كذلك؟ نعم. فلذا قالوا بانها تبطل هذه وتلو. اه اه يقول بعض اهل العلم يقول قوله بطل آآ فيه تجوز في اللفظ وآآ سبب ذلك انه - [00:49:07](#)

اراد الاختصار في هذا والحالة الى فهم القائل. والا في الحقيقة انها ان المعنى انها بطلت التي هو فيها ولم تنعقد التي انتقل اليها. لانه ما بدأ فيها علشان نقول بطله - [00:49:27](#)

ما بدأ في اعتناق لكن من باب التجوز عبر ببطله للثنتين. والا فالحقيقة ان التي تبطل التي هو فيها ولم تنعقد التي انتقل اليها. نعم نعم نية الامامة والاهتمام واجبتان. لماذا؟ لان لكل واحد من الهيئتين او الحال - [00:49:43](#)

اي احكام تخصها. فالامام له احكام. والمهتم له احكام آآ من مثلا الامام يجب عليه قراءة الفاتحة المأموم لا تجب عليك في المشهور مثلا بالمذهب وقول جماعة من اهل العلم كثير. وايضا الامام يتحمل عن المأموم مسائل واشياء وواجبات والمأموم - [00:50:07](#)

هنا يتحملها وهكذا. فاذا لما كان لكل حال من هاتين الحالتين احكام تخصها وجب ان تكون النية لهما متقدمة ان تكون النية لهما متقدمة. نعم نعم لو ان شخص آآ نوى الاستتمام نوى الاهتمام - [00:50:29](#)

وصلى منفردا. بمعنى مثال ذلك يعني وهذا يحصل كثيرا. لو ان شخصا دخل المسجد وشرع يصلي للمغرب. ثم دخل مجموعة فصلوا جماعة. بجانبه فانضم اليهم وهنا هل تصح صلاته؟ المشوغ من المذهب عند الحنابلة ان صلاته لا تصح لانه يشترط ابتداء نية الائتمان من اول الصلاة ولم ينوها - [00:50:58](#)

وان كان الشافعي يجيزون ذلك وهو قول عند الحنابلة. لكن ما وجه عدم الصحة هنا؟ قالوا لانه ايش؟ لم لم انويها من اول صلاته. لم ينوها من اول صلاته. آآ انا اشرت الى مذهب الشافعي لان بعض الاخوان يحتاجون الى هذا خاصة في - [00:51:27](#)

ويكون عليها العمل عند اهلهم نعم قال نعم قال كنيته امامته فارضاه يعني ما معنى هذه العبارة؟ اي كما انه لو نوى المنفرد الائتمان فكذلك لو نوى المنفرد نية الايمان - [00:51:48](#)

في اثناء الصلاة ارضا لم تصح فكأنه يجيزونها في النفل يجيزونها في النفل ولا يجيزونها في الفقر. اما كونهم يجيزونها في النفل فلقصة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم. لما اتم - [00:52:16](#)

في اه في صلاة الليل فقالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قام وصلى وحده. فانسل ابن مسعود اه ابن عباس من من في سادة وقام وتوضأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اليس كذلك؟ فدل على انه انه لا آ لا تصح - [00:52:35](#)

آ لانها تصح في النفل. اما الفرض فقالوا لا تصح لماذا؟ لان الاصل ان نية الامامة نية الامامة واجبة من اول الصلاة فلم تنعقد بدونها. طيب لقائل ان يقول بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم دخل معه - [00:52:55](#)

وجبار وامه ما في تلك الصلاة. قالوا هم في الجواب عن هذا قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر وهو يعرف انهما سيلحقان به. فلذلك كانت نيته من اول الصلاة انه يؤمهما. فلم يكن فيه دليل لهما في هذه - [00:53:15](#)

هذا اه وجه المذهب والجواب عن هذا الحديث. والجواب عن هذا الحديث. اه لكن تعرفون ان الرواية الثانية عن احمد قول جماعة من اهل العلم وهو الذي عليه الفتيا ان تجدد نية الامامة في اثناء الصلاة صحيح ان تجدد النية في اثناء الصلاة - [00:53:35](#)

آ صحيح. فلو صلى الانسان منفردا ثم ثم جاءه اخر ليصلي معه او ليأتم به جاز له ان اقلب نيته الى ذاك. لكن هنا آ يعني خروجاً من الخداع ينبغي للانسان ان اذا كان اذا صلى منفردا في موطن - [00:53:55](#)

يظن ان يأتيه من اه يصلي معه ان يستحضر نية الامامة اه معلقة ان يستحضر نية الامامة اي نعم نعم يقولون بانه آ المهتم المهموم يجب عليه متابعة امامه امامه. فلا يجوز له - [00:54:15](#)

والانصراف عنه بدون عذر لان المتابعة واجبة. انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا آ سجد تسجدوا الى اخره الحديث. قالوا فدل ذلك على انه لا يجوز للانسان ان ينصرف فلو انصرف لكانت صلاته باطلة. اما اذا كان لعذر فانه - [00:54:45](#)

ذلك جائز لحديث آ معاذ لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ؟ للرجل الذي انصرف منه؟ قالوا فلو كان انصراف لعذر اه غير جائز لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المنصرف على انصرافه. فدل على انه اذا - [00:55:05](#)

عذر او لعائض او لسبب جاز له ان ينصرف. نعم نعم اه قالوا وتبطل صلاة مأوم بطلان صلاة امامه فالاستخلاف. هذا مشهور المذهب عند الحنابل. انه اذا بطلت صلاة المعلم - [00:55:25](#)

بطلت صلاة المأموم لتعلق صلاة المأموم بصلاة الامام. ولا يجوز ان يتقدم احد ليكمل الصلاة ليكمل الصلاة. قانون لماذا؟ لانها صلاة ومتعلقة بصلاة الامام. فصحة صلاة الامام اه صحة لصلاة المأموم. وبطلانها بطلانها - [00:55:47](#)

هذا اصله اه ما وجه الارتباط بين صلاة المأموم مع الامام؟ فمن اهل العلم من يقول بانها مرتبطة من كل وجه كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة وعلى هذا يرتبون هذه المسألة ومنهم من يقول بانها منفصلة من كل وجه ومنهم من يقول انها مرتبطة بوجه منفصلة بوجه - [00:56:07](#)

هذا هو الذي اه يعني يليق اه او تدل عليه النصوص. ويكون فيه الجمع بين القولين اه بناء على ذلك اذا قلنا بانه اه اه لها ارتباط بوجه وانفصال بوجه فانه اذا بطلت صلاة الامام اه او تبين ان صلاته باطلة - [00:56:27](#)

من ابتدائها فان له ان فان له ان يستخلف او انه اذا لم يستخلف فان لاحد المأمومين ان يتقدم ويتم الصلاة بالناس وعلى هذا تكون الفتیان. اذا اه الحنابلة على قولهم ما فيه اه مسألة يكون فيها استخلاف. عندهم تكون الاستخلاف - [00:56:47](#)

في حاله اذا احس الامام بما يمكن ان يكون ناقضا لصلاته او يريد ان يخرج من الصلاة قبل ان تخرج. قبل ان يقول هنا فاذا استخلف في هذه الحالة فانه ايش؟ اه لم تنتهى تبطل صلاة المأمومين ولم يكن جزء منها وقع باطلا - [00:57:07](#)

ولم يكن جزء منها وقع اه باطلا. اه اه المسألة الثانية التي سيذكرونها الان. نعم يعني انه لو اه ان امام الحي اه اه جاء متأخرا وكان قد ابتدأ الصلاة النائم - [00:57:27](#)

نعم تقدم الامام الاصل الاصيل وصلى بهم او هم ورجع ناموا مهموما ففي هذه الحالة يقولون بانه تصح في هذه الحالة لماذا؟ لمجيئها بالنقص بمجيئها اه في النصر فان في قصة ابي بكر لما صلى في الناس والنبي صلى الله عليه وسلم خرج فرجع ابو بكر -

الله عنه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان الناس آآ فكان ابو بكر يهتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يهتمون بابي بكر. فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال الا اكملت صلاتك؟ قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهنا قالوا - [00:58:21](#)

هذه الصورة يعني اه دلت على جوازها في هذه الحال. لماذا قيدوها بتلك الحال؟ لانه كما قلنا انها خلاف الاصل فيجعلون الحادثة اه انما تدل على ما شابه ما مات لها. ولا يقيسون عليها ولا يزيّدون اه ولا يزيّدون - [00:58:41](#)

فيها ولا يزيّدون فيها. نعم اه لعلنا ان نكتفي بهذا القدر. اه اسأل الله جل وعلا ان يجعل ما درسناه في هذا الفصل اه دراسة نافعة خالصة لوجهه الكريم. وان يوفقنا واياكم للعلم النافع. والعمل اه الصالح. اشكر الاخوة جميعا - [00:59:01](#)

حضورهم واهتمامهم ونتمنى باذن الله جل وعلا ان يكون الدرس على صلة دائمة في بداية الفصل القادم. كما اني انبه الاخوة الى ان الدرس لا ينتهي عندنا في نهاية هذه الساعة فيمكن الحقيقة التواصل آآ لمن اشكل عليه شيخاه جدة - [00:59:25](#)

التواصل في كل ما يتعلق بالمسائل او ما شابهها. اه ايضا بودنا الحقيقة اه ان يكون اه الدرس على هيئة بان يكون في شيء من الصلة بين الاخوان فيما بينهم. لان هذا من التعاون على البر والتقوى. وبيننا وبينكم جميعا. لان هذا اتم للاستفادة - [00:59:45](#)

والنفع وسهولة السؤال وعدم الحرج فيه ويعني آآ وهذا آآ سمته وطريقة اهل العلم آآ في بان الدروس ليست مجرد لقاء لانا من منفصلين آآ عن آآ من يلقي اليهم من كل وجه. وانما فيه شيء من الارتباط - [01:00:05](#)

فيه مراجعة فيه مدارس في شيء من الناس. آآ فيه معرفة كل آآ حسب حاله وما يحتاج اليه. فاذا عرف الملقي ولا اقول انا هنا الشيخ لاني لست بشيخ القي عليه الى التلاميذ لكن اذا عرف الملقي اه ان بعض الاخوة مثلا تشكل عليهم هذه الاشياء فاستطاع في -

[01:00:25](#)

ما يستقبل ان يبينها اذا ما امرها ما يحتاجه. واذا عرف ان اخرين اه تشكل عليهم. هذه كذلك فيكون هذا اتم في المقصود من الدرس آآ انا احرص الاخوة كثيرا على المراجعة. وليس المراجعة لهذا الدرس فقط بل كل ما - [01:00:45](#)

ولذلك انا احث الاخوة مثلا ان تكون العطل الصيفية مجال لمراجعة ما درسته خلال الفصل كاملا. ولا تحتاج الى زيادة في في

سحابات في الكتب والدراسات ونحو ذلك. لو ظبط الانسان ما درسه خلال سنة او خلال فصل لوجد باذن الله جل وعلا - [01:01:05](#)

انه قد استمكن من اصول العلم واستطاع باذن الله جل وعلا ان يوفق آآ ارجو ان يكون الاخوة على تمام حرصهم في بداية الفصل

القادم وان نوفق ايضا ابتداء الدرس على وجه اتم من هذا الوجه. والله المستعان وعليه الشكران. واخر دعوانا - [01:01:25](#)

عن الحمد لله رب العالمين - [01:01:45](#)